حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون

دكتور
الحسين محمد فاروق علي محمود عيسى
– جامعة الأزهر –
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

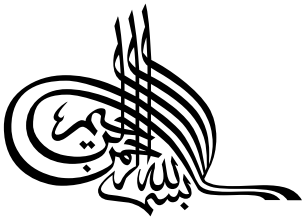

حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون

الحسين محمد فاروق علي محمود عيسى .
قسم الشئون المالية ، كلية الدراسات الإسلامية للبنات ، كفر الشيخ ، **مصر .**
البريد الإلكتروني: Alhussein.essa@azhar.edu.eg

الملخص :

يعد بحثي " **حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون** " بادرة جديدة من نوعه، إذ أن أغلب الكتاب تناولوا الحديث عن أحكام الكلب من ناحية نجاسته والطهارة منها، وهل الأمر على العموم يشمل الصوف واللعاب أم اللعاب فقط ، والعدد المحدد للطهارة من نجاسة لعاب الكلب، الأمر الذي جعل الكلب لدى الكثيرين مصدر شك وتوجس ولا منفعة ترتجى منه، ومن يقتني كلبًا ينظر إليه البعض على أنه ارتكب جرمًا عظيمًا.

وعليه خرج مجموعة من الهواة اقتنوا الكلاب للهو وترويع الآمنين والمارة والسائرين، بل ومنهم من يجلسه في سيارته الفارهة بجواره غير آبه بحكم الشرع في ذلك، وعلى الناحية الخرى نجد أصحاب المزارع والزرع والماشية والصيد وأصحاب التنقل عبر الوديان والقفار يتنزهون عن اقتنائها خشية الوقوع في إثم، وجعل الكثير منهم الحكم الشرعي أو الرأي القانوني أو الضابط للاقتناء.

مما دفعني ذلك وحفزني أن أخوض تجربة لم يسبقني إليها غيري في حدود ما اطلعت عليه، ألا وهي " **حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون** " وقد ندر أن أجد من خاض غمار الكتابة فيها من الناحية الشرعية مع القانونية ، لأعرف بالكلب ومتى يباح اقتناؤه ومتى يمنع، ومن يباح له الاقتناء وما الضوابط لذلك، وما حكم بيع الكلاب، وما حدَّ نجاسة الكلاب لمقتنيها، ذاكرًا المشروع القانوني الذي أصدره مجلس النواب المصري، وما القوانين التي اعتمد واستند عليها في ذلك، مبينًا الإجراءات الواجبة لراغبي الاقتناء للكلاب أو الحيوانات المحظورة، وما العقوبات حال التجاوز أو حدوث جناية وضرر. ثم عقدت مقارنة بين الشريعة والقانون في ذلك بينت أن القانون في ذلك يد التشريع في تطبيق أحكامه فالقانون جاءت عقوباته رادعة زاجرة وهذا ما أتت به التشريعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حكم ، اقتناء ، الكلاب ، الفقه، القانون.

Ruling on keeping dogs in jurisprudence and law

Al-Hussein Muhammad Farouk Ali Mahmoud Issa.
Department of Financial Affairs, College of Islamic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Egypt.
E-mail: Alhussein.essa@azhar.edu.eg

Abstract:

My research “Dogs between Sharia and Law” is a new initiative of its kind, as most of the writers dealt with the rulings on the dog in terms of its impurity and purity, and does the matter in general include wool and saliva or saliva only, and the specified number of purity from the impurity of dog saliva, which is what The dog has made many a source of doubt and apprehension, and there is no benefit from it, and whoever owns a dog is seen by some as having committed a great crime.

Accordingly, a group of amateurs who acquired dogs went out to have fun and intimidate the safe, passers-by and walkers, and even some of them sat in his luxury car next to him without caring about the Sharia ruling in that. And many of them made the legal ruling or legal opinion or the control for the acquisition.

This motivated me and motivated me to go through an experience that no one else has preceded me before, which is “owning dogs between Sharia and law.” Therefore, what is the ruling on selling dogs, and what is the extent of the impurity of dogs for their owners, mentioning the legal draft issued by the Egyptian House of Representatives, and what laws were adopted and relied on in this, indicating the necessary procedures for those wishing to acquire prohibited dogs or animals, and what are the penalties in the event of abuse or the occurrence of a felony and damage. Then a comparison was made between Sharia and law in this regard, which showed that the law is in the hands of the legislation in implementing its provisions. The law has deterrent and deterrent punishments, and this is what Islamic legislation brought.

Keywords: Rule , Acquisition , Dogs , Jurisprudence , Law.

مـقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد؛؛؛

فإن اقتناء الكلاب أصبح ظاهرة منتشرة في عصرنا الحاضر، وبكثرة بين الشباب مما عمت به البلوى لحاجة ولغير، لمنفعة وبدون، لمجرد الترفيه واللهو التسلية والتقليد الأعمى، يحدث ذلك وبكثرة في البلدان المسلمة بجهل لتعاليم الدين الإسلامي، مع عدم التوعية بضوابط اقتناءه ولما يتم اقتناؤه لحفظ المال أو الحرث والماشية أو للصيد أو لاستعراض القوة وترويع المارة والآمنين في الطرقات، أو للتسلية والهواية جاهلاً بالحكم في ذلك.

ولما كان الأمر كذلك لزم علينا أن نبين بين ثنايا بحثنا هذا ما يتعلق بالكلاب من أحكام من حيث مشروعية الاقتناء من عدمه، وهل الاقتناء على العموم أم على الخصوص؟ وما الواجب قانونًا حيال من يقتني كلاب للحراسة أو للماشية، والعقوبات التي تنتظر من يستعدي بكلبه على الغير.

ذاكرًا في ذلك أحاديث النبي -ﷺ- التي تنهى عن اقتناء الكلاب، والأمور التي أباحت الشريعة الإسلامية فيها الاقتناء، كذا ضوابط الاقتناء في القانون وطرق الاقتناء والأمور المترتبة على هذا الاقتناء. وهل يتساوى اقتناء الكلاب لغرض محدد كحراسة مال أو زرع أو ماشية، أو حفظ متقوم من السراق والمتسولين، أو الركب من قطاع الطرق، أو اقتناء الشرطة للكلاب البوليسية للكشف عن المجرمين أو الممنوعات المخبأة والمخفاة وسط بضائع أخرى، مع اقتنائها بدون غرض ولا منفعة تعود كتربيتها للهواية أو بلا غرض، وما حكم بيعها بغرض الاقتناء، وما حدود التعامل معها لمقتنيها من ناحية الطهارة من عدمها.

هذا وقد حاولت في بحثي هذا **" حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون "** أن أقف على حكم اقتناء الكلاب ومتى يباح ذلك ومتى يُمنع، والعلة من المنع والعلة في الإباحة ، والاحترازات في ذلك والعقوبات حال المخالفة أو الجناية الناجمة بسبب سوء الاستعمال.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الحسين محمد فاروق علي محمود عيسى

أهمية البحث

تظهر أهمية بحث " حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون " فيما يلي:

أولاً: التفصيل في مسألة اقتناء الكلاب.

ثانيًا: الوصول للحكم الشرعي في مسألة اقتناء الكلاب.

ثالثًا: زجر مقتني الكلب لغرض الرفاهية والهواية والمزاج.

رابعًا: رفع الحرج عن مقتني الكلاب لغرض أو لمنفعة .

خامسًا: بيان أوجه الاستفادة من تربية الكلاب.

سادسًا: ذكر الرأي القانوني في اقتناء الكلاب.

سابعًا: بيان الإجراءات اللازمة لمقتني الكلاب.

ثامنًا: بيان عقوبات الاقتناء بدون ترخيص، وعقوبات الجناية بالكلب.

تاسعًا: بيان أن الاقتناء لا يتم إلا ببيع وشراء فأعرف آراء الفقهاء في ذلك.

عاشرًا: ذكر أهمية الكلاب البوليسية في الكشف عن الجرائم.

حادي عشر: تحديد موطن النجاسة من الكلب .

أهداف البحث

تتضح أهداف بحث " حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون " فيما يلي:

أولاً: معرفة حكم اقتناء الكلاب.

ثانيًا: معرفة الفرق بين كلب المنفعة وكلب الهواية والمزاج.

ثالثًا: معرفة الآثار المترتبة على تربية الكلب بلا غرض.

رابعًا: تعريف الواجب لاقتناء الحيوانات الخطرة والكلاب.

خامسًا: لفت النظر إلى أمرٍ غفل عن معرفته الكثيرين.

سادسًا: التعريف بأن اقتناء الكلاب ليس كله مذموم.

سابعًا: أعرف مدى جواز بيع الكلاب من عدمه.

تساؤلات البحث

تكمن أهم تساؤلات بحثي هذا " حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون" في النقاط التالية:

أولاً: ما حكم اقتناء الكلاب للهواية؟

ثانيًا: ما حكم الكلاب بغرض المنفعة؟

ثالثًا: ما أوجه الاستفادة من تربية الكلاب؟

رابعًا: هل نظم القانون اقتناء الكلاب ؟

خامسًا: هل تربية الكلاب والحيوانات الخطرة لها إجراءات تسبقها؟

سادسًا: هل يعاقب القانون على جرمٍ بسبب جناية الكلب؟

سابعًا: هل يجوز بيع الكلاب؟

ثامنًا: هل نجاسة الكلب عينه أم سؤره أم أنه طاهرٌ كله؟

وهذا ما سوف أوضحه بين ثنايا بحثي هذا.

خطة الدراسة

يشتمل هذا البحث **"حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون"** على ملخص للبحث بالعربي، ويليه آخر باللغة الإنجليزية، ثم مقدمة ثم أهمية البحث، ثم أهداف البحث، ثم تساؤلات البحث، ثم خطة الدراسة.

ثم المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطالبان:
المطلب الأول: تعريف الكلاب.
المطلب الثاني: تعريف الاقتناء.
ثم المبحث الأول: اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: اقتناء الكلاب للمنفعة.
المطلب الثاني: اقتناء الكلاب لغير منفعة.
المطلب الثالث: اقتناء الكلاب البوليسية.
المطلب الرابع: حكم بيع الكلاب.
المطلب الخامس: نجاسة الكلب.
ثم المبحث الثاني: اقتناء الكلاب في القانون، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: الباعث على إصدار القانون.
المطلب الثاني: قوانين داعمة للقانون.
المطلب الثالث: ضابط الاقتناء في القانون.
المطلب الرابع: عقوبات مخالفة القانون والأضرار.
المطلب الخامس: مقارنة الحكم الشرعي بالقانون.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
ثم الفهارس: فهرس المصادر والمراجع. ثم فهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

تعريف الكلاب

أولاً: تعريف الكلاب لغة:

الكاف واللام والباء أصلٌ واحد صحيح يدل على تعلق الشيء بالشيء في شدة وجذب، ومن ذلك الكلب، وهو معروف، والجمع كلاب وكليب. والكلاب والمكلب: الذي يعلم الكلب الصيد. والكلب الكَلِب: الذي يكلب بلحوم الناس، يأخذه شبه جنون فإذا عقر إنسانا كلب، فيقال رجل كلب ورجال كلبى(١).

وكلب كَلِبٌ ربما وصف به يقال امرأة كلبة وجمعه أكلب وكلاب وكليب. والأكالب جمع أكلب والكلّاب بتشديد اللام صاحب الكلاب. والمكلّب بتشديد اللام وكسرها معلم كلاب الصيد. ورجل كالب أي ذو كلاب. والمكالبة والتكالب المشارة وهم يتكالبون على كذا أي يتواثبون عليه(٢).

ثانياً: تعريف الكلاب اصطلاحاً:

الكلْب في الاصطلاح: كل سبع عقور، وغلب على هذا النابح(٣). وفى الحديث المروي عن العباس بن الفضل ، قال: حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنا أبو نفل عن أبيه قال كان لهب بن أبي لهب يسب النبي-ﷺ- فقال-ﷺ-: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ قَالَ فَخَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ فِي قَافِلَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ قَالَ فَنَزَلَ مَنْزِلا قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ-ﷺ- قَالَ قَالُوا لَهُ كَلا قَالَ فَحَوَّطُوا الْمَتَاعَ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ قَالَ فَجَاءَ السَّبُعُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ**»(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: عبد السلام محمد هارون طبعة: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٣٣/٥ وطبعة: اتحاد الكتاب العرب، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١٠٨/٥.

(٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، حققه: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة طبعة جديدة، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، صـ٥٨٦.

(٣) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، حققه: محمد نعيم العرقسوسي١٦٩/١، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، حققه: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م، ٤١/٧.

(٤) **حديث صحيح الإسناد**: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة: نور الدين الهيثمي، حققه: د/ حسين أحمد صالح الباكري، طبعة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٥٦٢/٢، حديث رقم: (٥١١)، المستدرك على الصحيحين ٥٣٩/٢، حديث رقم: (٣٩٨٤).

والكلب اصطلاحًا أيضًا: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية من رتبة اللواحم منه سلالات كثيرة تربى للحراسة أو للصيد أو للجر وكل سبع عقور[١].

والكلب المعلم: الذي إذا أرسل استرسل وإذا زجر انزجر وهو الذي يصيد الصيد[٢]. قال تعالى في شأن الكلب المُعلم: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾[٣].

وكلب الصيد: هو الذي يتخذ للصيد[٤].

وكلب الماشية: يتخذه إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر ليحرسها[٥].

والكلب الكَلِب: الذي يكلب بلحوم الناس، يأخذه شبه جنون فإذا عقر إنسانا كَلِبَ المعقور[٦]. **وكلب الزلج أو الزلاقات**: التي تجر الزلاجات الجليدية[٧].

وكلب البحر: نوع من القرش، سمك على هيئة الكلب، ذنبه طويل، أذناه قصيرتان، لونه أحمر قاتم، جلده خشن يبلغ طوله بين ٦٠ و١٢٠سم، يعيش في المياه المالحة، ويتغذى على الحيوانات المائية الأخرى[٨].

وكلب الماء: حيوان ثديي مائي لاحم، يألف البحيرات والأنهر، جسمه مستطيل، رأسه مفلطح، عنقه غليظ، قوائمه قصيرة، جلده فروي فاخر الصنف، قوته الأسماك والقشريات والضفادع وبعض الثمار والأعشاب، مدرب على اصطياد طيور الماء[٩]. بعد هذا العرض لتعريف الكلاب حسب طبعها ومهامها إلا أنه مما ينبغي التنويه التنويه إليه أن كلب البر بأنواعه المعلم والصيد وكلب الزلاجات والماشية والحراسة لا يجوز أكله بإجماع الفقهاء لكونه من السباع، وعلى خلاف فيما بينهم في كلب الماء أو كلب البحر.

ثالثاً: مرادفات الكلب من السباع:

الكلب له مرادفات أخرى من فصيلة السباع تحمل أغلب صفات الكلب من الافتراس، والجرأة وقوة الحواس ومداهمة وافتراس الفرائس أو الأعداء، إلا أن الكلب مع توافقه مع مثل هذه الأنواع إلا أن للكلب خاصية تجعله يختلف عن غيره من السباع وهو أنه يؤلف ويُستأنس، ويأنس بالبشر، ويقطن في العمران بخلاف غيره من

---

(١) المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، حققه: مجمع اللغة العربية – القاهرة، طبعة دار الدعوة، ٧٩٤/٢.
(٢) المختار في أصول السنة : شرح عبد العزيز الراجحي ٣٤/١.
(٣) سورة المائدة جزء من الآية (٤).
(٤) شرح سنن ابي داود : أبي محسن العباد ٢٧٥/١٥.
(٥) رياض الصالحين: النووي ، حققه : ماهر ياسين الفحل، ٢٤٧/٢.
(٦) معجم مقاييس اللغة: ١٣٣/٥، شمس العلوم ٥٨٨٩/٩.
(٧) انظر: الموسوعة العربية العالمية " د ت، د ط " صـ١٤.
(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٤٩/٣.
(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٤٩/٣.

السباع كالأسود، والنمور، والفهود، والذئاب، والثعالب، والقطط البرية وغيرهم، وسوف نُعَرِف كلً منها للوقوف على حقيقته ومعرفته.

أولاً: الأسد: أسد مفرد جمعه: آساد وأُسْد وأُسُد وأسود.

والأسد اصطلاحًا: حيوان مفترس شديد الضراوة من فصيلة السنوريات ورتبة اللواحم، يشمل الذكر والأنثى ويطلق على الأنثى أسدة ولبؤة، وله في العربية أسماء كثيرة أشهرها الليث والضيغم والغضنفر والضرغام ورأيت أسدًا، وهذا الشبل من ذاك الأسد: يشبه الابن أباه في صفاته، ويقال: أسد علي وفي الحروب نعامة(١). ويطلق الأسد على الشجاع في قومه، فمن ذلك ما روي عن يحيى بن عبد الرحمن عن جده قال: قال رسول الله-ﷺ-: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَ اللهِ-ﷻ-: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ-ﷺ-**»(٢). وعليه فالأسد في التشبيهات بين الرجل في أعلاها من حيث المكرمة، فلو أطلق الكلب والأسد على رجلين، كان المشبه بالأسد أفضلهم، والمشبه بالكلب من المنازل أحطها مكانة ومنزلة.

ثانيًا: النمر: النمر ضرب من السباع أخبث من الأسد سمي بذلك لنمر فيه وذلك أنه من ألوان مختلفة والأنثى نمرة والجمع أنمر وأنمار ونمر(٣). فالنمر: سَبُعٌ أخبَث من الأسد(٤). وعليه فالنمر من الفصائل المشابهة للكلاب في كونها من السباع، إلا أن أمره أخبث من الأسد، مما يدل على استنقاص فيه، ومن الألفاظ الدارجة في زماننا لفظة التنمر نظرًا لما فيه من استطالة ولمز وإلحاق الإيذاء بالغير.

ثالثًا: الذئب: الذئب كلب البر، والجمع أذؤب وذئاب وذؤبان والأنثى ذئبة(٥).

والذئب اصطلاحًا: حيوان من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم(٦). وفي القرآن الكريم قال تعالى على لسان يعقوب-عليه السلام-: ﴿**قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ**﴾(٧).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٠/١.

(٢) **الحديث ضعيف الإسناد**: المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، حققه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة: جمعية التربية الإسلامية - البحرين ، ودار ابن حزم - بيروت – لبنان - تاريخ النشر : ١٤١٩هـ، ٧٥/٤، حديث رقم: (١٢٤٦)، المعجم الكبير للطبراني ٢٤٣/٣، حديث رقم: (٢٨٨١).

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ٢٣٤/٥.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، حققه: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، طبعة: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٩٧٩م ٣٢٨/٢.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ١٠٠/١٠.

(٦) المعجم الوسيط ٣٠٨/١.

(٧) سورة يوسف الآية (١٣).

رابعًا: الثعلب: من السباع والذكر ثعلب وثعلبان، والأنثى ثعلبة والجمع ثعالب وثعال[١].

إلا أن الثعلب والذئب أقرب في الشكل والقطن قربًا من دور البشر، إلا أن الكلب الوحيد فيما سبق يتم استئناسه ويألف البشر ويألفونه ويرافقهم في حلهم وترحالهم.

المطلب الثاني

تعريف الاقتناء

أولاً: تعريف الاقتناء لغة:

(القاف والنون والواو): القنوة، والقنية: الكسبة، وقنوت الشيء قنوا، وقنوانا، واقتنيته: كسبته.

وقنوت العنز: اتخذتها للحلب، وله غنم قنوة: أي خالصة له ثابتة. وقنى الغنم: ما يتخذ منها للولد أو اللبن، وقنيت الحياء قنوا: لزمته[٢].

والقنو: العذق بما فيه من الرطب، جمع أقناء وقنوان وفي التنزيل العزيز : ﴿**وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ**﴾[٣].

والقنوة: ما اكتسب يقال له غنم قنوة خالصة له ثابتة عليه. والقني: المقتنى من الإبل والغنم وغيرها لولد أو لبن[٤].

---

(١) القاموس المحيط ٨٠/١ ، المحكم والمحيط الأعظم ٤٦٤/٢.

(٢)المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، حققه: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر ٢٠٠٠م، ٥٦٧/١، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، حققه: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية ٣٤٧/٣٩، المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م الطبعة: الأولى ٢١١/٤.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية: (٩٩).

(٤) المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، حققه: مجمع اللغة العربية – القاهرة، طبعة دار الدعوة ٧٦٤/٢.

ثانيًا: تعريف الاقتناء اصطلاحًا:

عرف الاقتناء اصطلاحًا بأنه: الاكتساب[١].

والاقتناء في الاصطلاح أيضًا: الجمع والامتلاك للنفس لا للتجارة[٢].

ويطلق الاقتناء على: الرزق والإعطاء والادخار بعد الكفاية وأرضاه، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى**﴾[٣].

يتضح لنا بعد هذا العرض لمعنى الاقتناء وبإنزال المعنى على مقتني الكلاب يتضح أن معنى اقتنائها يراد منه تربيتها واتخاذها للنفس لغرض أو بدون غرض.

كما أنه لا يفوتني أن أنبه بأن الإمام البخاري عنون في كتابه الجامع الصحيح "صحيح البخاري" حين أراد التدوين في المسألة عنون لها بـــ" باب اقتناء الكلب للحرث"[٤]. وإن كان قد استند في الباب على حديثين إلا أنه يبين لنا أن للفظة الاقتناء في باب الكلاب أصلٌ يبنى عليه ويعتمد عليه.

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، طبعة: مكتبة السنة - القاهرة - مصر ، سنة النشر:١٤١٥م – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ١٧٧/١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٦٥/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ٤٣٤/١٨.

(٣) سورة النجم الآية رقم: (٤٨).

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ- وسننه وأيامه" صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ، ١٠٣/٣.

المبحث الأول

اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي

من الظواهر التي كثرت وانتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة اقتناء الكلب، واقتناء الكلاب على العموم من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وفصلوا القول فيها، والحكم في ذلك يختلف حسب غرض مقتني الكلاب ومربيها، فنجد من يقتني الكلب لحفظ ماشيته، ومنهم من يقتنيها لحفظ مزرعته أو منزله أو أمواله، أو لغرض الصيد، أو للحراسة أو كلب مدرب (بوليسي) وكل هذه أغراض تجلب النفع والمصلحة في ظاهرها.

ومنهم من يقتني الكلب لا لمنفعة وإنما هواية ومزاج وإشباع رغبة وترويع آمنين وإرهاب مارين واستعراض قوى أمام الآخرين.

فهل يتساوى هذا الضرب الأخير الذي لا منفعة فيه وإنما هواية وأغراضٍ فارغة مع أصحاب الضرب الأول الذين ما جعلهم يقتنون الكلاب ويؤوونها إلا لأمر ملمٍ ومصلحة ترتجى ونفعٍ محقق، هذا ما سوف نتعرض له من خلال عرضنا في المطالب الآتية.

المطلب الأول

اقتناء الكلاب للمنفعة

ليس كل اقتناء للكلاب يكون بلا منفعة، فقد تتعدد المنافع الباعثة حول اقتناء الكلاب وتكثر، وقد تكون الحاجة لتربيتها ملحة، ولا يُستغنى عنها بحال من الأحوال، ومن هذه الأمور استعمال الكلاب لحفظ ماشية أو غنم أو مراعي ومزارع، أو بغرض الصيد، أو الحراسة الشخصية في الصحاري والقفار، أو اقتفاء الأثر وتتبع المجرمين، والخارجين على القانون، كل هذه منافع مرجوة ومقصودة، ولا يقوم بها أحدٌ كما يفعل الكلب بمهارة بالغة يعجز عنها البشر، وهذا هو الضرب الأول من ضروب اقتناء الكلاب أن يكون الاقتناء لمنفعة ظاهرة واضحة جلية.

وسوف نفصل قول الفقهاء في اقتناء الكلاب لمنفعة، وذلك على النحو التالي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز اقتناء الكلاب لمنفعة لا يتم القيام بها إلا بواسطة الكلاب، كصيد وحراسة وحفظ زرع وماشية، وتتبع واقتفاء أثر مجرمٍ وغيرهم من الضروب النافعة التي لا يصلح فعلها إلا بواسطة الكلاب[1].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٥١/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٥/٩، وابن عابدين الحنفي في حاشيته ١٣٤/٥، ١٤٧، ٢١٧، منح الجليل ٤٥٣/٤، أسنى المطالب ٩/٢، الحاوي ٣٧٧/٥، ٣٧٨، المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٩، حواشي الشرواني والعبادي ٢٣٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ١١/٢، الأشباه والنظائر ١٧٢/١، تحفة المحتاج ١٠٧/١٦، شرح البهجة الوردية ٢١٣/٨ ، المبدع شرح المقنع ٣٤٧/٣، جواهر الإكليل ٤/٢، ٣٥ ، حاشية قليوبي ١٥٧/٢، فتح الباري ٧/٥، والشرح الكبير مع المغني ١٤/٤.

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل جمهور الفقهاء على جواز اقتناء الكلب لمنفعة بما روي عن عبد الله ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ- قال: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ نُقِصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطان**»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: لأنه قصد بالاقتناء ما يباح(٢)، وقد عنون الإمام النسائي لهذا الحديث في باب بعنوان: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وعقبه باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث(٣). والحديث فيه دليل على جواز اقتناء الكلب للضرورة فيه كاستخدام الكلب للصيد، والاصطياد وسيلة من وسائل كسب القوت لبقاء النفس البشرية، كما أنه فيه دلالة أيضًا اقتناء الكلاب لحفظ الماشية ويندرج تحتها كلاب الرعي، والغنم، والزرع فكل ذلك على الجواز.

الدليل الثاني: كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عن أبي سلمة قال: حدثني أبو هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله-ﷺ- قال: «**مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ**»(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: عنون ابن حبان لهذا الحديث بذكر وصف عقوبة ممسك الكلب لغير النفع(٥). والحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء فيه دلالة واضحة على الاستثناء المبني بعد الحظر ونقص الثواب، فجاء الاستثناء بالجواز في ما فيه منفعة من كلب حرث أو ماشية.

الدليل الثالث: كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- ، أنه قال: «**مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أوْ صَيْدٍ، أوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(٦).

---

(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠١، حديث رقم: (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٨/٥، حديث رقم: (٢٠٣٠٦)، والنسائي في سننه ٢٠٨/١٤، حديث رقم: (٣٧٤١١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢ .

(٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: مكتب تحقيق التراث، طبعة : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ ، ٢١٤/٧.

(٤) حديث صحيح: ابن حبان في صحيحه ٤٦٩/١٢، حديث رقم: (٥٦٥٢)، وأحمد في مسنده ١١٧/١٦، حديث رقم: (١٠١١٥).

(٥) صحيح ابن حبان ٤٦٩/١٢.

(٦) الحديث صحيح: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، حققه: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، طبعة: مؤسسة قرطبة، ٢١٩/١٤، صحيح وضعيف الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة : المكتب الإسلامي- بيروت، ٣٩٠/٢٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٤/٨.

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على عدم جواز اقتناء الكلاب لغير الماشية أو الزرع أو الصيد[١]، والحديث فيه استثناء على جواز اقتناء الكلب للضرورة المتمثلة في كلبٍ للصيد، أو الماشية أو الزرع، وما دون ذلك كان سببًا في انتقاص أجر صاحبه كل يومٍ قدرًا ما من حسناته.

الدليل الرابع: كما استدل الجمهور بما روي عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: **«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان»**[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: لا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو ماشية أو ما كان في معناه[٣]، وقد عنون الإمام النسائي لهذا الحديث في باب بعنوان: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وعقبه باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث[٤]، والحديث يدل يدل على نقص الأجر جراء اقتناء الكلاب، وذلك عن كل يومٍ بقدر قيراطان، وسنوضح القيراط لاحقًا.

الدليل الخامس: كما استدل الجمهور بما روي عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت عمر يقول: قال رسول الله -ﷺ-: **«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ كَلْبَ قَنْصٍ نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان»**[٥].

والقنص من قنص الطير: صاده أخذ بندقية الصيد واستعد لقنص الطيور[٦]. وقَنَصَ: تَصَيّدَ الأعْداءَ أو المارّةَ[٧].

الدليل السادس: كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله-ﷺ-: **«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**[٨].

وجه الاستدلال من الحديث: أبيح بهذا اتخاذ ما استثناه منها أي للصيد وخلافه[٩]. وخلافه[٩].

الحديث كسابقه في الدلالة على نقص الأجر في اقتناء الكلب بدون غرض محدد.

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ٢٥٦/١.
(٢) سبق تخريجه صـ١٥.
(٣) الأم ١١/٣.
(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه: مكتب تحقيق التراث، طبعة : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ ، ٢١٤/٧.
(٥) الحديث صحيح على شرط الشيخين : مسند الصحابة في الكتب التسعة ١١٠/١٦، جامع الأحاديث للسيوطي ٤٢٢/٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٤ .
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٦٢/٣.
(٧) قاموس المحدث ١٧١٩٧/١.
(٨) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٠٣/٣، حديث رقم : (١٥٧٥).
(٩) الوجيز الميسر في الفقه المالكي ٤٧/١.

المراد من القيراط في الحديث:

والقيراط: معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحات وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر(١).

القيراط: بكسر فسكون جمع قراريط، معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة(٢).

لكن القيراط المراد في حديث اقتناء الكلب يراد به: مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله(٣).

وجه التوفيق بين رواية القيراط والقيراطان في روايات الحديث:

قال الإمام الحافظ العيني: "يجوز أنْ يكونا في نوعين مِن الكلاب، أحدُهما أشدُّ إيذاءً، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي، وقيل: هما في زمانين، ذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين"(٤).

بعد هذا العرض وذكر الأدلة أرى اتفاق جمهور الفقهاء على جواز اقتناء الكلب لحاجة كحفظ ماشية أو غنم أو مراعي ومزارع، أو بعرض الصيد، أو الحراسة الشخصية في الصحاري والقفار، أو اقتفاء الأثر وتتبع المجرمين، والخارجين على القانون، وكل منفعة مرجوة ومقصودة، لا يقوم بها إلا الكلب.

المطلب الثاني

اقتناء الكلاب لغير منفعة

ليس كل اقتناء للكلاب يكون بغرض المنفعة، فقد تُقتنى الكلاب للهواية والتسلية، وبلا غرض، بل ربما لترويع المارة وإرعابهم، والاستقواء على الضعفاء وتخويف الغير بهذه الكلاب، وقد اختلف الفقهاء في اقتناء الكلاب لغير منفعة على قولين:

---

(١) المعجم الوسيط ٧٢٧/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٤٥٠/١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر:١٣٩٢هـ، ٢٣٩/١٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥ه، ٣٤/٨.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ١٥٨/١٢.

القول الأول: لبعض فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز اقتناء الكلاب لغير المنفعة[١].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا على عدم جواز اقتناء الكلب لغير منفعة بما روي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس-ﷺ- يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: **«لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»**[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: والموقع الذي لا تدخله الملائكة شر البقاع[٣]، والحديث الذي استدلوا فيه إيضاح على أن الملائكة لا تدخل إلى البيوت التي فيها كلاب أو صور أو تماثيل، والأمر على العموم مما يدل على استحباب التنزه عن اقتناء الكلاب حيث إن الملائكة إذا حلت في موطن وجدت فيه الرحمة، وحيث كانت الكلاب امتنعت الملائكة عن الدخول، فارتفعت معها الرحمة المرجوة.

الدليل الثاني: كما استدلوا بما روي عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: يقول: **«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»**[٤]. **والكلاب الضارية**: أي التي تعتاد رعى زرع الناس[٥]. **والكلب الضاري**: الذي علم أخذ الصيد وإمساكه على صاحبه فضرى الصيد واعتاده[٦].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث الذي استدلوا به فيه دلالة واضحة على نقص الثواب كل يومٍ قيراطان لمقتني الكلاب وقد ذكرنا تحديد القيراط مسبقًا، إلا أن الحديث جاء فيه استثناء لأنواعٍ وأصنافٍ محددة حددها الشرع بكلب الضارية، وهي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٤/١، الحجة على أهل المدينة ٧٥٤/٢، الفتاوى الهندية ١١٤/٣، ٣٦١/٥، المبسوط للسرخسي ٢٤/١١، المحيط البرهاني ٣٤٦/٦، النتف في الفتاوى ٤٩١/١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٥١/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٥/٩، الاستذكار ٣٧٤١/١ ، شرح ميارة ٥١٣/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٥٥/٤، حاشية القليوبي ١٥٧/٢ روضة الطالبين ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ١١/٢، تحفة المحتاج ١٠٧/١٦، المبدع شرح المقنع ٣٤٧/٣، جواهر الإكليل ٤/٢، ٣٥ ، والشرح الكبير : ابن قدامة ١٤/٤، البيان والتحصيل ٨٢/٨، الثمر الداني ٥١١/١، الحاوي في الفقه الشافعي ٣٧٤/٥، السراج الوهاج ١٧٣/١، المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٩، الإنصاف ٢٠٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢.

(٢) خرجه الإمام البخاري في صحيحه ١١٤/٤، حديث رقم: (٣٢٢٥)، ومسلم في صحيحه ١٦٦٦/٣، حديث رقم: (٢١٠٦).

(٣) رد المحتار ٤٧/٥.

(٤) خرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٢/٣، السنن الصغرى للبيهقي ٢٠٩/٥، حديث رقم: (١٩٧٤).

(٥) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر- بيروت، ٧٨١/٢، سنن أبي داود ٣٢٣/٣.

(٦) الزاهر في عريب ألفاظ الشافعي ٢١٦/١.

المعتادة على رعي الزرع أو كلب الماشية، فالحديث استثنى هذين الصنفين مما يدل على حظر ما عداهما.

الدليل الثالث: كما استدلوا بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ-: **«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**(١).

وجه الاستدلال من الحديث: النبي -ﷺ- أباح الانتفاع بكلب الصيد والماشية والزرع ورخص في ذلك فعلم أن النهي كان قبل الإباحة وما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه والكلب يمكن الانتفاع به معلما كان أو غير معلم إما اصطيادا أو حراسة؛ لأن كل كلب يحفظ البيت ويخبر عن الجاني بنباحه(٢)، والحديث فيه دلالة واضحة على نقص الثواب لاتخاذ الكلاب بلا غرض محدد أو منفعة واضحة تتمثل المنفعة في اتخاذ الكلب لغض الصيد أو حفظ الماشية والغنم، وهذا الحديث استكمالاً لما سبق من أمور أباح الشرع لأجلها اقتناء الكلاب، وما عداه على الحظر، لما يترتب عليه من نقصٍ في الثواب.

الدليل الرابع: كما استدلوا بما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله-ﷺ- قال: **«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»**(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: الإمام ابن حبان عنون لهذا الحديث بذكر وصف عقوبة ممسك الكلب لغير النفع(٤). والحديث كسابقه فيه دلالة واضحة على نقص الأجر والثواب باقتناء الكلاب إلا في أمور حددها الشرع يجوز فيها اقتناء الكلاب، وهي كلب الحرث وكلب الماشية.

الدليل الخامس: كما استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله-ﷺ- **«أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»**(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أمر النبي-ﷺ- بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب(٦)، والحديث فيه دلالة واضحة على عموم قتل الكلاب ثم تخصيص نوع لا يقتل، فالعموم بقتل كل الكلاب، والذي قد نسخ فيما بعد، ثم التخصيص والاستثناء ورد في شأن كلاب الصيد، أو الغنم أو الماشية، وذلك للمنفعة المرجوة والمتحققة من وجودهم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ١٦.
(٢) تبيين الحقائق ١٢٥/٤.
(٣) سبق تخريجه صـ١٥.
(٤) حديث صحيح : صحيح ابن حبان ٤٦٩/١٢.
(٥) صحيح الإمام مسلم ١٢٠٠/٣، حديث رقم: (١٥٧١).
(٦) المبسوط للسرخسي ٤٥/٢٤.

الدليل السادس: كما استدلوا بما روي عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله-ﷺ- أمر بقتل الكلاب. ثم قال: «**مَالَهُمْ وَلِلكِلَابِ؟**» ثم رخص لهم في كلب الصيد(١).

وجه الاستدلال من الحديث: لهذا المعنى طرق كثيرة وجب حمل ما روي من التشديد في سؤرها والنهي عن ثمنها وبيعها ثم الترخيص في بيع النوع الذي أذن في اقتنائه، الأول على الحالة الأولى والثاني على الثانية، فكان منع البيع على العموم منسوخا بإطلاق بيع البعض بالضرورة(٢). والحديث فيه دلالة واضحة على أمر النبي-ﷺ- أصحابه بقتل الكلاب ثم نهيه إياهم عن ذلك بقوله مالهم وللكلاب، ثم الترخص في كلب الصيد يدل على إباحة اتخاذه لغرضه المحدد منه والمنفعة المرجوة من اقتناءه.

القول الثاني: في قولٍ للإمام أبي حنيفة جواز اقتناء الكلب وإن لم يكن منتفعًا به(٣).

واستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل الإمام أبو حنيفة على جواز اقتناء الكلاب وإن لم يكن منتفعًا بها بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله-ﷺ- قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: طهور إناء أحدكم يحتمل هذا المعني أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة(٥)، وفيه دلالة على أن الكلاب جائز اقتناؤها إذ وصول لعاب الكلب للإناء فيه دلالة على مخالطته للقوم ودخوله عليهم وخروجه بدون أدنى وجه احتراز، مما يدل على جواز اقتناؤه وبدون منفعة أو سبب، مع تطهير موضع الولوغ.

الدليل الثاني: كما استدل الإمام أبو حنيفة بما روي عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر **كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ-ﷺ-، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**(٦).

---

(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٠٠/٣، والإمام النسائي في سننه ١٨٤/٧، حديث رقم: (٤٢٧٩).
(٢) فتح القدير ٣١/١٦.
(٣) تبيين الحقائق٧٢/١، شرح فتح القدير ١٩٩/١، حاشية ابن عابدين٩٤/٤، الحاوي ٣٧٧/٥ .
(٤) صحيح الإمام مسلم ٢٣٤/١، حديث رقم: (٢٧٩).
(٥) الأوسط لابن المنذر ٣٠٧/١.
(٦) حديث صحيح: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٦/١، حديث رقم: (٣٨٢)، وابن حبان في صحيحه ٥٣٧/٤، حديث رقم: (١٦٥٦).

وجه الاستدلال من الأثر: معنى أنهم لم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف؛ ولأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها فتطهر بالاستحالة[١]. وهذا الأثر فيه دلالة على جواز اقتناء الكلاب على أي وجه كان، والمروي عن ابن عمر فيه دلالة على أنه كان يبيت في المسجد وكانت الكلاب تُعمل شأنها وتقضي حاجتها وتقبل وتدبر في غير منفعة أو غرض مخصص، وكانت تتركُ وشأنها ، مما يدلُ ذلك على الإباحة والجواز.

الدليل الثالث: كما استدل الإمام أبو حنيفة على جواز اقتناء الكلاب مطلقًا بأنه يوجد من جنسه مباح الأصل[٢]. فإذا وجد في المسألة أصلاً مباحًا حُمل عليه كُلّه جملة وتفصيلاً.

الدليل الرابع: كما استدل الإمام أبو حنيفة بأن كل حيوان جاز اقتناؤه إذا كان منتفعا به جاز اقتناء جميع جنسه[٣].

الرأي المختار

بعد هذا العرض يتضح لنا أن الراجح من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة فيمنع لذلك اقتناؤها للهواية أو الغواية تمسكًا بصحيح الأدلة التي استندوا إليها، وتُحمل الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة على طهارة ما لامسه الكلب فيصرف عن باب الاقتناء.

المطلب الثالث

اقتناء الكلاب البوليسية

ويقصد باقتناء الكلاب البوليسية لمن يستخدمها في البحث عن الجرائم والمخدرات، والأحراز المخفية، والممنوعات المنقولة غير المرئية وتكون بيد الشرطة لا الأفراد، فلا يقصد باقتناء الكلاب البوليسية أن يتملكها الأفراد، وإنما الشرطة لأغراضها المحددة.

ولقد تطور العلم في هذا الزمن حتى طال جميع المجالات، ومن المجالات التي طالها التطور العلمي ما حصل في تدريب الحيوانات، والتعرف على خصائصها والاستفادة منها على نطاق واسع، ومن هذه الحيوانات الكلاب، حيث أصبح العالم لا يستطيع أن يستغني عن خدمات الكلاب في كثير من مجالات الحياة، ومن التطور الذي حصل أيضًا في الحياة تطور سلبي، وهو التطور في علم الجريمة على المستوى العالمي والتطور في أساليبها، حيث أصبحت الجريمة عالمية منظمة إلى أكبر الحدود وأصبح الكشف عن بعض الجرائم أمرًا معقدًا للغاية، وتعجز عنه الأساليب البشرية التقليدية،

---

(١) تبيين الحقائق ٧٢/١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٩٤/٤ .
(٣) الحاوي في فقه الإمام الشافعي ٣٧٧/٥ .

فكان لا بد من استحداث أساليب مضادة لها ليتم الكشف عن بعضها، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال استخدام القدرات الكبيرة التي تتمتع بها الكلاب البوليسية، التي تتلقى تدريبات خاصة يتم بعدها استخدامها لمساعدة الشرطة، والتي يطلق عليها في مجال استخدامها في الأمن العام والشرطة اسم كلاب الـ(K9)، والتي كان لها دورًا كبيرًا في الوقت الحالي يكاد لا تستطيع دولة من الدول الاستغناء عن خدمات هذه النوعية من الكلاب، لما لها من دور كبير في عمليات الكشف عن تهريب المخدرات والمواد المهربة خاصة في مناطق الحدود والجمارك، ولها دور في مكافحة الإرهاب وملاحقة المجرمين، والدور التي تقوم بها في الكشف عن الجثث البشرية (الحية والميتة) ، خاصة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية من زلازل وحرائق وغيرها، حيث أن لهذه النوعية من الكلاب حاسةً للشم قوية تدوم طويلاً، وتستطيع بواسطتها أن تتبع رائحة البشر والاستدلال عليهم في أماكن اختفائهم، وبعض هذه الكلاب يستخدم في قيادة المكفوفين وإرشادهم إلى بيوتهم، وقد قامت هذه الكلاب بإثبات نجاح باهر وتحقيق نتائج عظيمة في جميع المجالات[١].

ومن صور تتبع واقتفاء أثر المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية ما يلي:

الصورة الأولى: جاء في صحيفة الغد الأردني ، الصادرة بتاريخ : ٢٠١٧/٧/٩م، خبر بعنوان: "الكلاب البوليسية التي استدلت على قاتل الطفل في النزهة" جاء فيه : "القبض على مرتكب جريمة قتل وقعت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، وكان ذلك لطفل سوري صغير عمره سبع سنوات، بعد أن تم الاعتداء عليه بالاغتصاب من قبل المجرم قبل أن يقوم بقتله، وبعد حضور الأجهزة المختصة للتحقيق في الجريمة من قبل رجال مديرية الأمن العام، قام رجال الأمن بإحضار الكلاب البوليسية كلاب الـ(K9) وجعلها تتفحص مسرح الجريمة، واستطاع بعدها الكلب البوليسي المدرب على مهمة تتبع الآثار البشرية أن يجد أثرًا من آثار المجرم داخل مسرح الجريمة، حيث قام الكلب بعدها بتتبع الأثر الملتقط من مسرح الجريمة إلى الشارع الذي يسكن فيه المجرم، وبعدها الحصول على البصمات من مسرح الجريمة ومقارنتها بالمكان الذي دل عليه الكلب، ومن ثم مراجعة قاعدة البيانات الموجودة في إدارة المختبرات والأدلة الجرمية"[٢].

الصورة الثانية: ذُكر بانه تم القبض على زعيم تنظيم القاعدة بواسطة استخدام وملاحقة أحد الكلاب البوليسية وذلك بعد قضاء أعوام من البحث الحثيث عنه[٣].

---

(١) بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي: إسماعيل قويدر العبد اللات، ومحمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن ، صـ٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) مقال في صحيفة الغد الأردني ، الصادرة بتاريخ : ٢٠١٧/٧/٩م، بعنوان : "الكلاب البوليسية التي استدلت على قاتل الطفل في النزهة".

(٣) بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي: إسماعيل قويدر العبد اللات، ومحمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن ، صـ٣٩٤.

إلا أن استعراف الكلاب البوليسية لا تتجاوز قيمة قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم؛ لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين المستمد من أدلة قانونية منطقية لا على الظن أو الشك أو التخمين أو الاحتمال(١).

يتضح لنا أن اقتناء الكلاب البوليسية أمرٌ قائمٌ على المصلحة العامة، واستنادًا إلى الأحاديث الواردة في إباحة الاقتناء فأولى بنا أن نبيح ذلك في الكلاب البوليسية، وحفاظًا على مجتمعاتنا وشبابنا وفتياتنا من وسائل الإجرام المنتشرة، ولردع المجرمين وسهولة التعرف عليهم والتوصل إليهم يباح لرجال الشرطة الاستعانة بالكلاب البوليسية المدربة لأداء المهام والمهارات التي يجيدها الكلب ويبرعون بها، ويعجز عنها أعتى الوسائل الحديثة كالشم والسمع وتتبع واقتفاء الأثر وغيرهم.

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية : حاتم ماضي ، طبعة المنشورات الحقوقية ، الطبعة الثانية ، صـ٣١٣.

المطلب الرابع

حكم بيع الكلاب

لما كان اقتناء الكلاب للصيد والحراسة لا يتم بدون عملية شراء لهذه الكلاب، ويكون الشراء من معلِمٍ محترفٍ عالمٍ بأحوال الكلاب وأمزجتها وطرق تدريبها، فليس كل صاحب كلب يحسن أن يدرب كلبه على الصيد والحراسة وحدوده التي يقف عندها ومتى يتخطاها.

هذا وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة وقول لفقهاء المالكية وقول للإمام ابن حزم إلى حرمة بيع الكلب مطلقًا أيًا كان لمنفعة ولغير منفعة، معلم أم غير معلمٍ[(١)].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول من السنة النبوية بما روي عن أبي مسعود الأنصاري-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: ثبت نهى النبي-ﷺ- عن ثمن الكلب ولأنه نجس العين[(٣)]، والنهي عن ثمن الكلب على العموم يشمل المعلم منه وغير المعلم، وما يقتنى لمنفعة أو لغير منفعة.، ونهي النبي-ﷺ- عن الثمن يقتضي منع تقديم أو بذل الكلب مقابل مالٍ يدفع فيه.

الدليل الثاني: كما استدل أصحاب هذا القول بما روي عن رافع بن خديج قال رسول الله-ﷺ-: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[(٤)].

وجه الاستدلال: الكلب حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة[(٥)] فخبث لذلك ثمنه والحديث يدل على أن المال المدفوع في شراء الكلب مالٌ خبيث لا يحل تقاضيه ولا دفعه لتصريح النبي-ﷺ- بخبث هذا المال.

---

(١) المدونة ٥١١/١، البيان والتحصيل ٨٢/٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٤/٢، مواهب الجليل ٢٦٧/٤، الأم ١١/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٢/٣، الحاوي الكبير ٣٧٥/٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٦٢/٣، الاستذكار ٤٣١/٦، المغني ١٨٩/٤، الكافي ٧/٢، الشرح الكبير ١٣/٤، منار السبيل ٣٠٨/١، المحلى: ابن حزم ١٥٧/٦، الأوسط: ابن المنذر ٢٠٥/١١.

(٢) الحديث خرجه البخاري في صحيحه ٨٤/٣، حديث رقم: (٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه ١١٩٩/٣، حديث رقم (١٥٦٧).

(٣) بداية المجتهد ١٢٧/٢.

(٤) الحديث خرجه مسلم في صحيحه ١١٩٩/٣، حديث رقم (١٥٦٨).

(٥) الشرح الكبير: ابن قدامة ١٣/٤.

الدليل الثالث: كما استدلوا على حرمة بيع الكلب بما روي عن عطاء بن أبي رباحٍ عن أبي هريرة-ﷺ-: «**أربعٌ من السُّحْتِ: ضِرَابُ الفحل، وثمنُ الكلب، ومهر البغيِ، وكسبُ الحجَّام**»(١). **وجه الاستدلال**: ثبت نهى النبي-ﷺ- عن ثمن الكلب ولأنه نجس العين(٢)، والحديث في معرض عد أصناف من السحت، والسحت المال الحرام الذي لا يحل أخذه ولا تناوله، ومن هذه الأصناف المنهي عن أخذها أو تناولها ثمن الكلب أي في البيع والشراء.

الدليل الرابع: كما استدل أصحاب هذا الرأي بحديث عبد الله بن عباس-ﷺ- قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**»(٣).

وجه الاستدلال: هذا الأثر المروي عن عبد الله بن عباس-ﷺ- يدل على نهي النبي-ﷺ- عن أخذ ثمنًا في بيع أو شراء الكلب.

الدليل الخامس: كما استدلوا بما رواه عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال إن رسول الله-ﷺ-: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ**»(٤).

وجه الاستدلال: الحديث جاء فيه أمورٌ منهيٌ عنها منها ثمن الكلب.

الدليل السادس: واستدلوا أيضًا بما روي عن أبي هريرة قال رسول الله -ﷺ- :«**لا يَحلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلْوانُ الكاهن، ولا مَهْر البَغيِّ**»(٥). **وجه الاستدلال**: الحديث كسابقه في الدلالة.

الدليل السابع: كما استدلوا بما روي عن نافع عن بن عمر: أن رسول الله-ﷺ- «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ ضَارِيًا**»(٦). **وجه الاستدلال**: الحديث وما سبقه فيهم دلالة دلالة واضحة على حرمة ثمن الكلب، حتى وإن كان معلمًا فالأمر في النهي والمنع على العموم.

---

(١) الحديث موقوف عن أبي هريرة، وخرجه النسائي في سننه ١١٤/٣، حديث رقم: (٤٦٧٧)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ، حققه: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ٢٦١/١٠، حديث رقم: (١٤١٧٩).

(٢) بداية المجتهد ١٢٧/٢.

(٣) الحديث صحيح : خرجه أبو داود في سننه ٣٤٨/٥، مسند الصحابة في الكتب التسعة ١٩٤/٣٠، حديث رقم: (٦٢٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/٣، حديث رقم: (٢٢٣٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦، حديث رقم : (١١٣٣١).

(٦) شرح معاني الآثار ٥٢/٤، حديث : (٥٢٥٥).

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية وقول لفقهاء المالكية، والإمامية، والإباضية إلى جواز بيع الكلب المنتفع به دون غيره[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**[٢].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة التي استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بجواز بيع الكلب المنتفع به بالآية التي وردت في معرض السؤال عن الأشياء التي قد أحلت للأمة، ومن المعلوم بأن الآية السابقة جاءت مفصلةً لجملةٍ من المحرمات، وهذه الآية نُص فيها على ما يُكلب من الجوارح ومنها الكلاب بغرض الصيد والإمساك به، وإذا أحل الكلب للصيد أحل التعامل فيه بيعًا وشراءً.

الدليل الثاني: كما استدل أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله-ﷺ-: **«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**[٣].

وجه الاستدلال: النبي-ﷺ- أباح الانتفاع بكلب الصيد والماشية والزرع ورخص في ذلك فعلم أن النهي كان قبل الإباحة وما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه والكلب يمكن الانتفاع به معلما كان أو غير معلم إما اصطيادا أو حراسة؛ لأن كل كلب يحفظ البيت ويخبر عن الجاني بنباحه[٤].

ومن المعلوم بأن اتخاذ الكلب يستلزم منه البيع والشراء والتبادل، فكثيرين يجيدون الاصطياد بالكلب ولا يجيد تعليم الكلب فنون الصيد مما يلزم الأمر لمن يعمل بالصيد يشتري كلبًا يصطاد به ممن يجيد تعليم الكلاب، فلو منعنا بيع كلب الصيد لأغلق بابٌ من أبواب الرزق فأبيح لأجل المنفعة في ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع ٥٥٥/٦، المبسوط للسرخسي ٢٣٤/١١، ٢٣٥، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٧٠/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٦/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢/٣، مختصر اختلاف العلماء ١٠/٣، الروضة الندية ٢٧١/١، شرح كتاب النيل ٢٣/٨.

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) خرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٠٣/٣، حديث رقم : (١٥٧٥).

(٤) تبيين الحقائق ١٢٥/٤.

الدليل الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي من السنة النبوية بما روي عن أبي الزبير عن جابر قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ إلا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ**»(١).

وجه الاستدلال: النبي-ﷺ- نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية ولأنه منتفع به حراسة واصطيادا فكان مالا فيجوز بيعه(٢)، والحديث الشريف فيه نهيٌ واستثناء، فالنهي مطلقًا عن ثمن الكلاب، والاستثناء بما كان منه معلمًا لغرضٍ كصيد وحراسة وغيرهم من المنافع.

الدليل الرابع: كما استدلوا بما روي عن أبي سلمة قال: حدثني أبو هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله-ﷺ- قال: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»(٣).

وجه الاستدلال: وقد عنون الإمام ابن حبان لهذا الحديث بذكر وصف عقوبة ممسك الكلب لغير النفع(٤). والحديث فيه بيان على نقص الأجر لممسك الكلب إلا لمنفعة، كذا البيع إذا كان لمنفعة جاز، وإن كان لغير منفعة مُنع.

الدليل الخامس: كما أصحاب هذا الرأي بما روي عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت عمر يقول: قال رسول الله-ﷺ- «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٥).

وجه الاستدلال: كلب الماشية المباح اتخاذه هو الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السرّاق، وكلب الزرع: هو الذي يحفظها من الوحوش بالليل أو بالنهار، لا من السرّاق(٦)، والحديث كسابقه في الدلالة على منع بيع الكلاب غير المنتفع بها، وجواز ذلك في المنتفع به منها.

الدليل السادس: كما استدلوا بما روي عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ-، أنه قال: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(٧). والحديث يدل على أنه لا يجوز اتخاذ الكلاب إلا لهذه الأغراض(٨).

---

(١) إسناده ضعيف : سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، حققه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٧٣/٣.
(٢) الهداية ٧٩/٣.
(٣) سبق تخريجه صـ١٥ .
(٤) صحيح ابن حبان ٤٦٩/١٢.
(٥) الحديث سبق تخريجه صـ١٦.
(٦) التفسير المنير: وهبة بن مصطفى الزحيلى ، طبعة: دار الفكر المعاصر - بيروت دمشق، سنة النشر: ١٤١٨ هـ ، ٢٣٣/١٥.
(٧) الحديث سبق تخريجه صـ١٥.
(٨) شرح سنن أبي داود ٢٧٤/١٥.

وما روي عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(١).

(١) سبق تخريجه صـ١٨.

والحديث المروي عن عبد الله ابن عمر-ﷺ- عن النبي-ﷺ- قال: « **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان**»[١].

وجه الاستدلال: عنون الإمام النسائي لهذا الحديث في باب بعنوان: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وعقبه باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث[٢]. وكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على نقص الأجر لمن اقتنى كلبًا بدون منفعة وبلا سببٍ محدد لذلك، وهذا يدل على منع البيع أيضًا بدون منفعة تقصد، وتجويزه لمنفعة تُقصد بعينها.

الدليل السابع: استدلوا من المعقول بأن الكلب منتفع به، وما كان منتفعًا به كان مالاً وجاز بيعه[٣]. أي أن وجه جواز بيع الكلب ومنعه يتوقف على كون هل هذا الكلب ينتفع به أم لا؟ فإن كان مما له نفع كاستخدامه للصيد والحرث والغنم، وخلافهم جاز لذلك بيعه، وإلا لو لم يكن منه منفعة فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

القول الثالث: ذهب ابن القاسم من فقهاء المالكية إلى جواز شراء كلاب الصيد لا بيعها[٤].

واستدل على ذلك بما يلي: المشتري أعذر في شرائه من البائع، لأن الحاجة قد تدعوه إلى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له[٥].

الرأي المختار

بعد هذا العرض أرى بأن القول المختار لدي من هذه الأقوال ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من القول بجواز بيع وشراء الكلب إن كان ينتفع به في صيدٍ أو حرثٍ أو تأمين مالٍ وماشية، لما ثبت عن النبي-ﷺ- من الترخص فيه لمنفعة مقصودة.

ويُصرف منع النبي-ﷺ- عن بيع الكلب إلى كان منه لغير غرضٍ محددٍ كما تم استثناء الانتفاع بأحاديث النبي-ﷺ- في الاقتناء بما كان منه غرضٌ يرتجى كالصيد والحرث والماشية وغيرهم. وإن كان البيع والشراء بلا منفعة ولا غرض حرم بيعه وشراؤه، كما حرم أيضًا اقتناؤه بلا سبب.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٥.
(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٢١٤/٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥.
(٤) البيان والتحصيل ٨٣/٨.
(٥) البيان والتحصيل ٨٣/٨.

المطلب الخامس

نجاسة الكلب

نجاسة الكلب من الأمور التي يتوقى عنها الجميع ويُتحرز الكلاب لسبب ما عُرف عنها من كونها بأنها نجسة، وإذا عُلم بأن الشرع أباح لنا اقتناء الكلاب لمنفعة كحرث وماشية وأرض وحفظ مزارع وصيد وغيرهم فلا بد لنا من بيان آراء الفقهاء في حكم نجاسة الكلب حتى نعرف حدود تعاملاتنا بالكلاب هذا وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الحنفية وبعض المالكية وقول الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكلب نجس(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا من السنة النبوية بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ- «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَ بِالتُّرَابِ**»(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: لولا نجاسته ما وجب غسله(٣) والحديث فيه دلالة على نجاسة الكلب، إذ لو لم يكن نجسًا لما أمرنا المُشرع الحنيف بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإنما حَصُل التكرار في الغسل لتحقق النجاسة في الكلب.

الدليل الثاني: قياس نجاسة الكلب على الخنزير(٤) المدلول على نجاسته بقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾(٥).

وجه الاستدلال: هذه الأشياء الثلاثة رجس(٦)، وحيث قاس الفقهاء حكم نجاسة الكلب على الخنزير؛ لنظرًا لتوحد الخصال والشكل، والغاية والهدف.

ويردُ عليه: بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فكيف يقاس عليه(٧).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨/١، البناية شرح الهداية ٤١٥/١، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر ٢٦/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٨/١، الأم ٢٠٢/٧، الحاوي الكبير ٣٠٤/١، المهذب ٥٣/١، المجموع ٥٦٧/٢، الفروع ٢٣٥/١، الإنصاف ٣١٠/١، كشاف القناع ١٨١/١.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٠.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦/١.

(٤) إعانة الطالبين ٨١/٢، .

(٥) سورة الأنعام جزء من الآية (١٤٥).

(٦) تفسير السعدي ٢٧٧/١.

(٧) الحاوي في فقه الشافعي ٣١٥/١.

الدليل الثالث: كما استدلوا أيضًا بأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها محرما كان الانتفاع بما تعدت إليه نجاسة محرما(١).

القول الثاني: قول فقهاء الحنفية إلى أن النجس في الكلب سؤره(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا من السنة النبوية بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ-: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَ بِالتُّرَابِ**»(٣).

وجه الاستدلال: طهور إناء أحدكم يحتمل هذا المعني أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة(٤)، وفيه تحديد لما يحدث بسببه النجاسة من الكلاب، وخُص بمحل ولوغ الكلب، ويكون باللسان، فمتى ولغ الكلب في إناء لزم تطهيره، ولم يتطرق المشرع الحكيم إلى باقي أجزاء الكلب مع أن الملامسة من الكلب في الصيد والحرث والماشية متحققة، فلو قلنا بذلك لوقعت المشقة.

الدليل الثاني: كما استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ-، أنه قال: «**مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(٥).

وجه الاستدلال: كلب الماشية مباح اتخاذه هو الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السرّاق، وكلب الزرع: هو الذي يحفظها من الوحوش بالليل أو بالنهار، لا من السرّاق(٦)، والحديث فيه دلالة على حل استعمال الكلب للصيد أو الماشية أو للمنفعة، للمنفعة، فلو قلنا بنجاسة ما لم يذكر في حديث الولوغ لشققنا على الناس بذلك، فهذا الحديث يدل على المصاحبة والملازمة للكلب مما يدل على تخصيص النجاسة بمحل الحديث.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية وفقهاء المالكية إلى القول بطهارة الكلب(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي: الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(٨).

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي ٣٠٦/١.
(٢) البناية شرح الهداية ٤١٥/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٤/١.
(٣) سبق تخريجه صـ٢٠.
(٤) الأوسط لابن المنذر ٣٠٧/١.
(٥) الحديث سبق تخريجه صـ١٥.
(٦) التفسير المنير: وهبة بن مصطفى الزحيلى ، طبعة: دار الفكر المعاصر - بيروت دمشق، سنة النشر: ١٤١٨ هـ ، ٢٣٣/١٥.
(٧) الهداية٢٠/١، فتح القدير ٩٣/١، بداية المجتهد /١٢٦، الدر الثمين٨٤/١، الكافي في فقه مالك ١٦٧/١.
(٨) سورة المائدة جزء من الآية (٤).

وجه الاستدلال: أي إذا أرسلت كلبك أو طائرك أو سهمك فذكرت اسم الله فأمسك أو قتل فكل[١]. والآية فيها دلالة على إباحة استعمال الكلب في الصيد والانتفاع بما تم اصطياده بواسطة الكلب، مما يدل صراحة على طهارة الكلب وعدم الحكم بنجاسته.

الدليل الثاني: كما استدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدري: أن رسول الله-ﷺ- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمير. فقال رسول الله -ﷺ-: «**لَهَا مَا فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ**»[٢].

وجه الاستدلال: الحديث جاء في معرض الحياض التي بين مكة والمدينة فكان الجواب[٣]، والحديث فيه دلالة على حل استعمال الآبار التي شرب منها الكلب مما يدل على طهارتها في الجملة. **ورد عليه**: بأن الحديث في ضعفه مقال[٤].

الدليل الثالث: من القياس قياس الكلب على الهر[٥].

الرأي المختار

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء أرى بأن الراجح لدي منها ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والمنسوب لفقهاء الحنفية بأن نجاسة سؤر الكلب إنما تكمن في سؤره دون فروه وشعره، وذلك لنص النبي-ﷺ- على السؤر دون غيره، ومن المعلوم بأن الكلب يلامس صاحبه ويحك ثيابه، والمشرع-ﷺ- يعلم ذلك كله، ولأن الكلب ينتفع به في بنص القرآن في الصيد والحرث والزرع والماشية، فلو قلنا بمجمل نجاسته لكان ذلك شاقًا على الأمة، فوجب علينا التمسك بما نص عليه النص، ولأن أمر الكلاب مما عمت به البلوى في مجتمعاتنا.

(١) الدر المنثور ١٩٥/٥.
(٢) حديث ضعيف: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/١، حديث رقم: (١٢٦٥) ، وابن ماجة في سننه ١٧٣/١، حديث رقم: (٥١٩).
(٣) تهذيب الآثار للطبري ١٣٦/٧.
(٤) سنن ابن ماجة ، مذيلة بحكم الألباني على الحديث، ١٧٣/١، حديث رقم: (٥١٩).
(٥) الاستذكار ١٦٤/١.

المبحث الثاني

اقتناء الكلاب في القانون [١].

أصدر مجلس النواب الحالي مشروع قانون جاري اعتماده بخصوص "إصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب"، جاء في الفصل الأول منه مادة (١): - الحيوانات الخطرة: الحيوانات التي من شأنها أن تُلحق نوعًا من الأذى أو الضرر بالإنسان، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص....

-الحيوان الضال: الحيوان غير المملوك وغير الخاضع لسيطرة ورعاية أي حائز، ويتواجد في موقع ما معتمدًا على ذاته....

-الكلاب: الكلاب غير الخطرة التي يجوز الترخص باقتنائها وحيازتها طبقًا للفصل الثالث من هذا القانون شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة.

(١) مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، مقدم من النائب أحمد السجيني، رئيس لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب، رفقة ٦٠ نائبا، تضمن تحديد أطر تنظيمية لحيازة الحيوانات الخطرة، وقصر ذلك على عدة جهات بعينها دون غيرها، مع وضع أسس وضوابط خاصة. كما تضمن تنظيم اقتناء الكلاب، على أن يكون لكل كلب سجل خاص به يتضمن بيانات مربيه، وبرقم مسلسل على لوحة معدنية تُسلم لمقتنيه. ويتألف مشروع القانون من ٢٤ مادة، تضمن الفصل الأول التعاريف الخاصة بالمصطلحات التي وردت بمشروع القانون، فيما يختص الفصل الثاني بضوابط ومحددات حيازة الحيوانات الخطرة، ونص مشروع القانون على حظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة، مع استثناء في حالة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
https://www.skynewsarabia.com/varieties/١٤٤٧٧٣٠-%D%٨٥%٩D%٨B%٥D%٨B١-%D%٨٢%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨٨%٩D٨٦%٩-%D%٨A%٧D%٨٢%٩D%٨AA%D%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨A١-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٣%٩D%٨٤%٩D%٨A%٧D%٨A٨-%D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AD%D٨%٩A%D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨AA-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AE%D%٨B%٧D%٨B%١D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A%٨D%٨B%١D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩

المطلب الأول

الباعث على اصدار القانون

لم تكن الحيوانات الخطرة التي تتسبب في بث الرعب والأذى في المجتمع محل اهتمام في المجتمع، ولم يُلق المشرع القانوني عليها اهتمامًا ربما لعدم تفحل وتضخم ضررها الناجم كما هي الصورة في الوقت الحالي والعصر الحاضر، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد حذرت وجرمت اقتناء الكلاب والسباع لغير سبب محدد لا يتعداه، وذلك بسبب الخطر الذي تمثله مثل تلك الحيوانات على المجتمع.

ومن هنا كان الباعث الواقعي على إصدار القانون وتم بناءً عليه عمل مذكرة إيضاحية لمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب، وذلك للحد من ظاهرة اقتناء السباع والحيوانات الخطرة، وللحد من انتشارها في الشوارع والطرقات، ولتحذير من يقتنيها من أن يكون ذلك سببًا للإرهاب وبث الرعب بدون سبب أو بدون قيد.

وعليه يتناول مشروع القانون المعروض ثلاثة مسارات مختلفة في شأن التعامل مع بعض الظواهر التي شهدها المجتمع المصري في الفترة الأخيرة والمرتبطة بشكل أو بآخر بالتعامل مع الحيوانات.

المسار الأول: الحيوانات الخطرة التي من شأنها أن تلحق أذى بالإنسان. فقد ذهب البعض إلى اقتناء بعض الحيوانات المفترسة في منازلهم، ولا أدل على ذلك سوى أنه في نهاية عام ٢٠٢٠م فوجئ قاطنوا أحد المدن الساحلية بتجول أسد صغير بشوارع المدينة، حيث هرب من حائزه إلى أن تمكن أمن المدينة من السيطرة عليه، وقد كشفت هذه الحالة – وغيرها من الحوادث – عن عدم وجود تنظيم متكامل لمواجهتها باستثناء بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م – ومن بينها: المادة (٢٨) والتي حظرت صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية، وناطت باللائحة التنفيذية تحديد أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها هذه الأحكام، وعاقب المشرع على مخالفتها بالمادة (٨٤) من القانون ذاته بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

لذا رؤي وضع تنظيم متكامل لعملية حيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة، حيث حظر مشروع القانون – كأصل عام – حيازة هذه الحيوانات نظرًا لخطورتها على الإنسان، ولم يستثنى من هذا الحظر إلا في أضيق الحدود ومنح للائحة التنفيذية إضافة بعض الحالات المستثناة إن كان لذلك مقتضى، كما انتظم مشروع القانون الإطار العام الحاكم لحيازة الحيوانات الخطرة وتداولها وإكثارها مع ترك التفصيلات للائحة التنفيذية، وحدد عقوبات من شأنها تحقيق الردع العام والخاص للحد من هذه الظاهرة (ظاهرة

اقتناء الحيوانات الخطرة) وتتناسب مع الأفعال المجرمة في الوقت ذاته[١]. أي أنه في هذا المسار لوضع القانون قد استند على حالة واقعية كانت باعثًا على تقديم المشروع، مستندة في ذلك على المادة (٢٨، ٨٤) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م الخاص بالبيئة.

المسار الثاني: تنظيم حيازة واقتناء الكلاب غير الخطرة.

انتشرت ظاهرة اقتناء الكلاب لدى المواطنين، وذهب البعض منهم إلى تشريسها واستخدامها لترويع المواطنين أو الاعتداء عليهم، والبعض الآخر قد يكون لديه رخصة حيازة للكلب إلا أنهم يفتقدون للوعي الكافي للتعامل مع الكلاب بشكل يحافظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين، إذ لوحظ أن الكثير منهم لا يكترث لتكميم الكلب أثناء اصطحابه للخارج وسط المارة وبالبعض الآخر لا يقيده بقلادة مناسبة، وهو الأمر الذي نجم عنه تلقي جهات التحقيق العديد من بلاغات العقر بواسطة هذه الكلاب؛ لذا رؤي أن يكون تنظيمها بموجب قانون بدلاً من قرار يصدر من الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، مع وضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الظواهر السلبية (ظاهرة اقتناء الكلاب بدون ترخيص – انخفاض الوعي لدى الحائز في السيطرة على الكلب مما ينتج عنه هجوم على بعض المواطنين وإصابتهم – محاولة ترويع المواطنين بواسطة الكلاب أو الاعتداء عليهم عمدًا بواسطتها... وغيرها) [٢].

أي أن هذا المسار الثاني والباعث على استصدار القانون جاء نتيجة للظاهرة السلبية - ظاهرة انتشار الكلاب – بدون احتراز أو توقي من أصحابها بشأن تكميم أفواهها، وعدم الوعي الكافي أو القدرة اللازمة في التعامل مع الكلاب، فتم اللجوء لاستصدار هذا القانون للحد من هذه الظاهرة وتقنينها، وعمل اللازم نحو استخراج تراخيص لاقتناء الكلاب، ومن المعلوم بأن الرخصة لا تتم إلا إذا كان مقتني الكلب على دراية كافية ووعي كامل بطرق التعامل مع الكلاب.

المسار الثالث: ظاهرة الحيوانات الضالة التي تشكل خطر يهدد الصحة العامة وسلامة المواطنين. تشهد الشوارع المصرية انتشارًا واسعًا للكلاب الضالة – وغيرها من الحيوانات – والتي ليس بالضرورة أن تكون خطورتها مطلقة، بل تكمن خطورتها في أن الكثير منها مصاب بأمراض عدة، وهو ما يشكل خطورة على الصحة العامة وحياة المواطنين، بل إن هجوم تلك الكلاب على المارة قد يؤدي إلى الوفاة، إذ أصيب أحد الأطفال في أكتوبر سنة ٢٠٢٠م بنطاق محافظة القاهرة بعضة كلب نتج عنها جرح سطحي إلا أنه أصيب جراء ذلك بداء الكلب وهو ما أدى إلى ارتفاع درجة حرارته إلى أن توفي متأثرًا بإصابته، لذا تم وضع نص يجيز للجهات المعنية اتخاذ ما تراه كفيلاً من

---

(١) مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، وجاري اعتماده، صـ٦.

(٢) مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، وجاري اعتماده، صـ٦.

تدبير وإجراءات من شأنها الحد من ظاهرة الكلاب الضالة حرصًا على الصحة العامة وحياة المواطنين، ولم يشأ مشروع القانون تكبيلها في تلك الإجراءات إذ أنها تتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى[١].

وهذا المسار الثالث تم وضعه على العموم ولم يقصد به كلب القنية فقط بل انتقل الأمر ليشمل الكلاب الضالة التي ينجم عن وجودها خطر العقر مستندين لذلك بحادثة الطفل الذي عقره كلب وفقد إثر ذلك حياته، وما يترتب على وجود الكلاب من الأمراض المعدية المؤذية الضارة.

المطلب الثاني

قوانين داعمة للمشروع

وجدير بالتنويه أن مشروع القانون قد تم وضعه بعد مطالعة القوانين والقرارات ذات الصلة – ولعل أبرزها : قانون العقوبات – القانون المدني ولا سيما المادة (١٧٦) والتي تنص على "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكًا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"[٢].

وهذه المادة من قانون العقوبات تُحمل حارس الحيوان المسؤولية كاملة عن الضرر الناجم جراء تسيب هذا الحيوان وإيذاؤه للآمنين والمارة.

وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦م – قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م – قرار وزير الصحة واستصلاح الأراضي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور... وغيرها من التشريعات[٣].

هذا القانون أيضًا تعرض للحديث عن الحيوانات الشرسة ومنها الكلاب الشرسة محل هذا المشروع أو المقترح المقدم بغرض الموافقة عليه.

كذا من القوانين الداعمة للمشروع قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م ، من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م:

مادة (٣٧٥) مكررًا: ... تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر.

الفقرة (٣) من المادة (٣٧٧) من القانون "... أو كان موكلاً بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته".

---

(١) مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، وجاري اعتماده، صـ٧.

(٢) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني ، مادة (١٧٦)، صـ١٠.

(٣) مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، وجاري اعتماده، صـ٧.

الفقرة (٤) من المادة (٣٧٧) من القانون "...يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية "من حرش كلبًا واثبًا على مار أو مقتفيًا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر"[١].

هذه المواد من القانون داعمة للمشروع حيث نصت صراحة على العقوبة باصطحاب حيوان يثير الذعر، وعقاب الموكل بحيوان مفترس حال أذاه، وإثبات الغرامة لمن ارتكب مخالفة أو تسبب في أذى.

المطلب الثالث

ضابط الاقتناء في القانون[٢].

نُص في الفصل الثاني من قانون تنظيم وحيازة الحيوانات الخطرة في المادة (٢): "يحظر حيازة تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة".

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بالنسبة للمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، وفي غير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يسري نظام التراخيص على الجهات العامة.

مادة (٣) يحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.

مادة (٤) يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.....

ثم في الفصل الرابع: اقتناء الكلاب، حيث نُص في المادة (١٠) : "يحظر حيازة واقتناء الكلاب بدون ترخيص من مديرية الطب البيطري المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وجاء في المادة (١١) من القانون: تُنشأ بمديرية الطب البيطري سجلات إلكترونية أو ورقية بأرقام مسلسلة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها، على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اسم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة... وتلتزم مديرية الطب البيطري بإخطار السلطة المختصة بما تصدره من تراخيص وبالبيانات المُشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

---

(١) قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م ، القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م .

(٢) مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، وجاري اعتماده.

وجاء في المادة (١٢) من القانون: يسلم حائز الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل المُشار إليها بالمادة (١١) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها في ورقة الكلب بصفة دائمة، وإذا فُقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة فورًا مقابل أداء تكلفتها.

ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها.

ونصت المادة (١٣) على أنه: "يجب أن تكمم الكلاب وتقيد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلب عن ستة عشر عامًا.

مادة (١٤) : تسري الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد من (٤) إلى (٧) من هذا القانون في شأن حيازة واقتناء الكلاب، على أن تكون الإخطارات المتطلبة قانونًا موجهة إلى مديرية الطب البيطري المختصة.

المواد المذكورة آنفًا نصت صراحة على حظر أو تداول الحيوانات الخطرة عمومًا، إلا أنه استثناءً من الحظر جوز القانون تداول وحيازة الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة وللأوجه المحددة التي يقرها القانون. ومع استصدار الترخيص يحظر استصحاب الحيوانات الخطرة في الأماكن العامة وتجمعات الناس.

كما أنه جاء في الفصل الرابع حظر اقتناء الكلاب بدون ترخيص من الطب البيطري، على أن يكون ذلك مشتملاً على سجلات بالطب البيطري بالتعريف ببيانات بالكلب ومالكه، مع ضرورة تكميم الكلاب بغرض السيطرة عليها، وأنه لا ينبغي لمن يرافق الكلب أن يقل عمره عن ستة عشر عامًا.

الكلاب الضالة

لم يغفل مشروع القانون شأن الكلاب الضالة بل توقى بشأنهم وأخذ الحيطة حيال كونهم يشكلون خطرًا من عدمه ومكان حفظهم، فقد جاء في المادة (٢٣) تتخذ السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري التدابير والإجراءات اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة التي تشكل خطرًا على الإنسان.

وتنص مادة (٢٤) على : "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذا القانون في الأحوال التي يضبط فيها مأمور الضبط القضائي أي من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة في أحوال ضبط أي من الكلاب المرخص بها بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من هذا القانون، ولم ينتج عن المخالفة أية إصابات أو حالات وفاه، يتم التحفظ عليها لدى مديريات الطب البيطري واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف.

المطلب الرابع

عقوبات مخالفة القانون والأضرار

جاء في الفصل الخامس من القانون الخاص بعقوبات اقتناء الحيوانات الخطرة، حيث ورد في المادة (١٥) منه على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها:

مادة (١٦): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من هذا القانون".

أي من استخدم حيوانًا خطرًا بدون ترخيص، أو بترخيص واصطحبها للأماكن العامة ولم يتوقى من التدابير ضد هروبها فيحبس من ٦ أشهر ولا يجاوز ٣ سنوات ، ويغرم من ١٠٠ ألف ولا يجاوز ٢٠٠ ألف.

مادة (١٧): ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استخدم حيوانًا خطرًا أو كلبًا للاعتداء على إنسان، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عشر سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا أفضى إلى الموت.

كما أن القانون حدد مدة خمس سنوات كحد أقصى لا تتجاوزها لمن استخدم الكلب بغرض الاعتداء، وعشر سنوات للعاهة المستديمة، والمؤبد حال الموت.

مادة (١٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حيوانًا خطرًا لإثارة الرعب بين الناس.

وهذا يعم الكلب والأسد وكل ما كان شأنه الخطر والافتراس من الحيوانات.

مادة (١٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة طبقًا للمادة (١٠) من هذا القانون.

وهذه الغرامة جزاء عمد تقنين أوضاع الكلب وعمل التراخيص اللازمة لضمان بقائه.

مادة (٢٠) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تجاوز مائتي ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلبًا واثبًا على مار أو مقتفيًا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حيازته ولو لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر.

أي أن من لم يلتزم بترخيص كلبه في الطب البيطري أو فقد ما يدل على كلبه ولم يحضر غيره، ولم يلتزم بوضع كمامة تمنع الكلب من الافتراس بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تجاوز مائتي ألف.

مادة (٢١) يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (١٩، ٢٠) من هذا القانون ما لم ينتج عنها إصابات أو حالات وفاة وذلك على النحو التالي:

-قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة.

-بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي جميع الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس، بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة أو مديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال؛ لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حياله على نفقة المخالف.

أي أنه في حال طلب صاحب الكلب التصالح يتم ذلك مقابل مالي محدد فيما بين الغرامة القانونية وتنقضي بذلك الدعوى، مع مصادرة الكلب محل المخالفة.

كما أن القانون لم يغفل جانب ضبط الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الكلاب ولا مقتنيها بدون مبررٍ أو ضابطٍ أو ترخيص، فقد جاء في المادة (٢٢) من المشروع: "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم".

أي أن مسئول الضبطية حيال ذلك الأمر يحدده وزير العدل مع المختص في الأمر إن كان من الشرطة مع الطب البيطري أم من يراه الوزير مناسبًا لذلك.

المطلب الخامس

مقارنة الحكم الشرعي بالقانون

بعد هذا العرض للحكم الشرعي والرأي القانوني لمسألة حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون بقي لنا أن نعقد مقارنة بين الشريعة والقانون في المسألة وبيان الأوجه التي بني عليها الحكم الشرعي أو الرأي القانوني.

أولاً: أوجه بناء الحكم في الفقه: تفصيل بناء الحكم في الفقه يُبنى على ضربين:

الضرب الأول: الاقتناء لغرض أو منفعة، كحفظ ماشية أو غنم أو مراعي ومزارع، للصيد، أو الحراسة الشخصية في الصحاري والقفار، واقتفاء وتتبع أثر المجرمين، والخارجين على القانون، كل هذه منافع مرجوة ومقصودة، ولا يقوم بها أحدٌ

كما يفعل الكلب بمهارة بالغة يعجز عنها البشر، وهذا هو الضرب الأول من ضروب اقتناء الكلاب أن يكون الاقتناء لمنفعة ظاهرة واضحة جلية. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اقتناء الكلاب لمثل هذه الأغراض(١).

وقد بنوا رأيهم على الجواز في ذلك بما روي عن بما روي عن عبد الله بن عمر-ﷺ- عن النبي-ﷺ- قال: « **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطان**»(٢).

وما روي عن أبي سلمة قال: حدثني أبو هريرة-ﷺ- عن رسول الله-ﷺ- قال: «**مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا نَقصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ**»(٣).

وما روي عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ-، أنه قال: «**مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أوْ صَيْدٍ، أوْ زَرْعٍ، انْتَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(٤).

وما روي عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت عمر يقول: قال رسول الله -ﷺ-: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ كَلْبَ قَنْصٍ نَقصَ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطان**»(٥).

وغيرهم من الأحاديث التي يُستفاد منه أن وجه إباحة اقتناء الكلاب في الفقه إنما يكون لأجل غرض محدد ينتفع به، ولا يقوم مقام الكلب شيء فيضطر لاقتناء الكلب للقيام بما عجز عنه غيره، فوجه إباحة الشرع بناءً على المصلحة المترتبة، ولا أدل على ذلك من كشف المخدرات واقتفاء الأثر وتتبع المجرمين وإسقاطهم بواسطة حاسة الشم، ولا يقوم بذلك أعتى الأجهزة الحديثة، مما يدل على أن الإباحة للمصلحة المتحققة من الاقتناء.

وأما الضرب الثاني: اقتناء الكلاب لغير منفعة كالهواية والتسلية، وبلا غرض، لترويع المارة وإرعابهم، والاستقواء على الضعفاء وتخويف الغير بهذه الكلاب، وهذا اتفق الفقهاء على عدم جوازه(٦).

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٥١/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٥/٩، منح الجليل ٤٥٣/٤، أسنى المطالب ٩/٢، المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٩، روضة الطالبين ٣٤٩/٣،المبدع شرح المقنع ٣٤٧/٣، والشرح الكبير مع المغني ١٤/٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ١٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ١٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ١٥.

(٥) الحديث سبق تخريجه صـ١٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٤/١١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٥١/٣، شرح ميارة ٥١٣/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٥٥/٤، أسنى المطالب ٩/٢، روضة الطالبين ٣٤٩/٣، الإنصاف ٢٠٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢.

ووجه حكمهم على ذلك منع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب كما جاء في حديث عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس-ﷺ- يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: « **لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**»(١).

ونقص الأجر المترتب على اقتناء الكلب كما دل عليه حديث عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع عبد الله بن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٢).

والاستثناء للمنفعة فقط الوارد في حديث أبي هريرة-ﷺ- عن رسول الله-ﷺ- قال: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»(٣).

وهذا يدل على أن الاقتناء في الشريعة لغير منفعة منهي عنه كما نُص على ذلك صراحة في الأحاديث المروية عن النبي-ﷺ-.

يتضح لنا جليًا أن الشريعة أجازت اقتناء الكلاب لمنفعة محققة لا يحسن أداؤها بغير الكلب، وحرمت الاقتناء بدون منفعة ترتجى من وراءه، والجواز للمصلحة المرجوة، والمنع للمفسدة المحققة من الاقتناء.

ثانيًا: بناء الحكم من الناحية القانونية:

الظاهر من المشروع المقدم للقانون أنه قام بناءً على تجاوزات وتعديات وقعت وتمت بالفعل من حيوانات خطرة ومنها الكلاب وبلا ضابط مما أدى إلى مصرع من آذاه الكلاب أو تعدى عليه فجاء الرأي القانوني بالحظر كما في المادة (٣) يحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.

والحث على أخذ الاحتياطات والتدابير كما في المادة (٤) يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ثم جاءت مواد المشروع لتنظم عملية اقتناء الكلاب من تراخيص وتسجيل بمديرية الطب البيطري وتقنين أوضاعها ثم عقوبات التجاوز والتي جاءت مختلفة حسب نوع المخالفة من اقتناء بدون تراخيص أو مرور في الطرقات بدون احتراز على سلامة الآخرين، أو تعدي على أرواح الآخرين.

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ١٨.
(٢) الحديث سبق تخريجه صـ١٨.
(٣) الحديث سبق تخريجه صـ١٥.

يتضح جليًا من مواد المشروع المقدم للاقتناء أنه لم يحظر الاقتناء وإنما وضع ضوابطه وقيوده وعقوباته المدنية، بينما الشريعة جاءت لتبيين الوجه المباح اقتناء الكلب فيه والوجه الممنوع، من هنا لا يسعنا إلا أن نقول بأن الشريعة جاءت مبينة بالأغراض والجائز والممنوع منها، وجاء القانون ليُحكم الأمر ويقننه متوافقًا مع مواد الشريعة الإسلامية، ومواكبًا للتطور العصري. الأمر الذي يجعلنا أن نقول بأن القانون جاء في المسألة موافقًا لأحكام الشريعة وأن العقوبات القانونية للردع والزجر وأخذ الحيطة والحذر في الاقتناء المباح.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثي هذا **"حكم اقتناء الكلاب في الفقه والقانون"** تبين لنا أن الاقتناء له أبعاد مقصودة قد تكون هذه الأبعاد مشروعة ككلب الحراسة وكلب الصيد والحرث والزرع والكلب البوليسي، وقد يكون بُعده غير مشروع ولا فائدة منه ترتجى ككلب التسلية والترفيه واستعراض القوى وغيره من الوسائل الغير مشروعة، وقد بينا أن النبي-ﷺ- استثنى من الحظر ما له منفعة ترتجى، وحرم ما ليس لتربيته فائدة ولا منفعة كما أن القانون جرم الاقتناء بدون ضوابط وعاقب عليه.

أهم النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

أولاً: شمول الشريعة الإسلامية وسعة أحكامها وتناولها ما فيه حاجة الناس في يومهم وعملهم.

ثانيًا: اهتمام السنة بأمر الكلاب لكونه من الحيوانات الخطرة التي قد يتم تأليفها، وفي ذات الوقت تكون شرسة.

ثالثًا: إباحة اقتناء الكلاب في الشريعة لمصلحة ومنفعة مرجوة.

رابعًا: تجريم الشريعة الإسلامية لاقتناء الكلاب لغير مصلحة أو منفعة.

خامسًا: اهتمام المشرع القانوني باقتناء الكلاب ووضع ضوابطه وقيوده.

سادسًا: مقتني الكلاب لابد وأن يعلم بأن عليه إجراءات لا بد وأن يتبعها من الترخيص والتسجيل وأخذ الحيطة من التعدي به على الغير.

سابعًا: وضع عقوبات في القانون للجرائم الواقعة بسبب جناية الكلاب.

ثامنًا: موافقة القانون للشريعة الإسلامية في وضع ضوابط لاقتناء الكلاب.

تاسعًا: جواز بيع الكلب المنتفع به، والذي يستلزم للانتفاع به بذل تدريب وحبس وقت.

عاشرًا: محل النجاسة في الكلب سؤره دون باقي جسده.

أهم التوصيات

أولاً: العمل على نشر الوعي وثقافة اقتناء الكلاب.

ثانيًا: التنبيه على أن الاقتناء لا بد وأن يكون لأمر مقصودٍ وغرضٍ محدد.

ثالثًا: الحد من ظاهرة انتشار الكلاب الضالة وغير المرخصة والمرافقة لمن لا يهتم بأمر القانون ومواده.

الباحث

الحسين محمد فاروق علي محمود عيسى

فهرس المصادر والمراجع

١-أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي، الناشر : دار الكتب العلمية.

٢-أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٣-الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، توفي سنة : ٦٨٣، تحقيق : محمود أبو دقيقة، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤-الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، توفى سنة : ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٥-أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر .

٦-الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧-الإقناع لطالب الانتفاع : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الثانية ، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٩-بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م، مكان النشر بيروت.

١١-البهجة شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨.

١٢–تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٣–التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، وطبعة: دار الفكر ، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ .

١٤–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥–تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي .

١٦–تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ)، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر : ١٩٩٠ م.

١٧–تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨–تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، طبعة: مكتبة السنة - القاهرة - مصر ، سنة النشر:١٤١٥م – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

١٩–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، حققه: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، طبعة: مؤسسة قرطبة.

٢٠–جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١–الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ- وسننه وأيامه"صحيح البحاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣-الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، طبعة دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الثالثة.

٢٤-حاشية ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٢٥-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.

٢٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٢٧-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ "دون طباعة".

٢٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني- :أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، حققه: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر :١٤٠٥هـ .

٣٠-السراج الوهاج على متن المنهاج للنواوي : محمد الزهري الغمراوي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة النشر: ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

٣١-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت.

٣٢-سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٣-السنن الصغرى للبيهقي "المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى"، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة: مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٤-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤هـ .

٣٥-شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر دار الفكر – بيروت.

٣٦-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني توفى سنة:٥٧٣هـ، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/يوسف محمد عبد الله، طبعة : دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر ، دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٨-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٠-صحيح وضعيف الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة : المكتب الإسلامي- بيروت.

٤١-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

٤٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥ه.

٤٣-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- العالمكيرية، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٤-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٤٥-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، حققه: محمد نعيم العرقسوسي ، طبعة مؤسسة الرسالة.

٤٦-قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م ، القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

٤٧- قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني .

٤٨-قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان / بيروت.

٤٩-الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى ، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٠-لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى .

٥١-المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٥٢-المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٥٣-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٤-المجموع شرح المهذب "التكملة" : محمد نجيب المطيعي، الطبعة الثانية، طبعة مكتب الإرشاد ، جدة، المملكة العربية السعودية .

٥٥-المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، حققه: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر ٢٠٠٠م.

٥٦-المحيط البرهاني: برهان الدين أبو المعالي ابن مازة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

٥٧-مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، حققه: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، الطبعة طبعة جديدة، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٨-المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م الطبعة: الأولى.

٥٩-مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب ، أعده مجلس النواب، مقدم من النائب أحمد السجيني، رئيس لجنة الإدارة المحلية بمجلس النواب، رفقة ٦٠ نائبا.

٦٠-معجم اللغة العربية المعاصرة : د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة : عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦١-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - وأحمد الزيات - وحامد عبد القادر - ومحمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.

٦٢-المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، حققه: مجمع اللغة العربية – القاهرة، طبعة دار الدعوة.

٦٣-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٤-معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: عبد السلام محمد هارون طبعة: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٣٣/٥ وطبعة: اتحاد الكتاب العرب، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥-المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، حققه: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، طبعة: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٩٧٩م.

٦٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر:١٣٩٢هـ.

٦٨-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٧٠-الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ولد سنة ٥١١هـ- توفي سنة ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.

٧١-بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي: إسماعيل قويدر العبد اللات، ومحمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الأردن.

٧٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية: حاتم ماضي، طبعة المنشورات الحقوقية، الطبعة الثانية.

٧٣-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، حققه: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٤-سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، حققه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧٥-صحيح وضعيف الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة : المكتب الإسلامي- بيروت.

٧٦-مقال في صحيفة الغد الأردني ، الصادرة بتاريخ : ٢٠١٧/٧/٩م، بعنوان : "الكلاب البوليسية التي استدلت على قاتل الطفل في النزهة".